

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتبار

مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الاتحاد القومى الابتدائية للبنين

بالرقم التعريفى (٠١٠٤١٢٤) بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء

عليه بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية ،

بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الاتحاد القومى

الابتدائية للبنين بالرقم التعريفى (٠١٠٤١٢٤) بمحافظة القاهرة ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الاتحاد القومى الابتدائية بالرقم التعريفى

(٠١٠٤١٢٤) ، والكائن بالعقار رقم (٣٤) - شارع الباشا - قسم شبرا -

محافظة القاهرة ، بمساحة قدرها ٩٠٣,٣٠م^٢ طبقاً لكشوف العرض، والعبرة بالقياس

المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقاري المختص ،
والتابع له العقار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما
يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي